

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 90

السنة 002

الثلاثاء 7 جمادى الأول 1441 - 22 ديسمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرنافية

- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية المرنافية بعنوان سنة 2020..... 4074
دار شعبان الفهري
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط تعريفه المعاليم الموظفة بعنوان إصلاح الطرقات و الأرصفة..... 4075
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني للإدارات العمومية بلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020..... 4075
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020..... 4077
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020..... 4079

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020.....
- 4081 قلبية
- قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها.....
- 4082 قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها.....
- 4083 قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط مجموع الأعوان.....
- 4083 زاوية الجديد
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية.....
- 4083 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق فتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.....
- 4083 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بمقررات: بضبط عملة لترقيتهم - فتح امتحان مهني-ترقية لجنة المناظرات.....
- 4083 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات: ترقية لجنة المناظرات - فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 4083 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات: لتربية لجنة المناظرات - فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 4083 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق فتح مناظرة الداخلية- ترقية لجنة الامتحانات.....
- 4084 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بترقية لجنة مناظرات.....
- 4084 القلعة الخصاء
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط تنظيم مناظرة داخلية بالملفات لرتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية بعنوان سنة 2020.....
- 4084 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....
- 4085 بوعدادة
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط تعريفه المعاليم البلدية المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.....
- 4085 فريانة
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020.....
- 4087 قصر هلال
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني.....
- 4087 هبيرة
- قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية متصرف مستشار طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة.....
- 4088

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية
متصرف مساعد طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك
الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هيبيرة.....

4088

صفاقس

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض.....
قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض.....
قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتكليف.....
قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتكليف.....
قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتكليف.....

4088
4088
4088
4088
4089

الحاجب

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 2 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد
سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية

4089

الحاجب.....
قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب مستكتب إدارة (2) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب
بعنوان سنة 2020.....

4090

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب
بعنوان سنة 2020.....

4091

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب تقني(اختصاص مكانيك) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
الحاجب بعنوان سنة 2020.....

4091

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب تقني(اختصاص إعلامية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
الحاجب بعنوان سنة 2020.....

4092

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب تقني(هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
الحاجب بعنوان سنة 2020.....

4093

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.....

4094

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص إعلامية) بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الحاجب.....

4097

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص إعلامية) بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الحاجب.....

4100

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص مكانيك) بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الحاجب.....

4104

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية الحاجب.....

4107

- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة (02) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب 4110
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب..... 4113
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب..... 4116
- جربة حومة السوق
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بتعليق النشاط بالفضاءات الترفيهية القارة والمنقلة..... 4119
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتعليق انتصاب جميع الأسواق الأسبوعية بالتراب البلدي والنشاط بالقاعات الرياضية الخاصة والحمامات العمومية وقاعات الأفراح وإبرام عقود الزواج بالدوائر البلدية..... 4119
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ماي 2020 يتعلق بالتمديد في فترة إلغاء الانتصاب للسوق الأسبوعية بدائرة حومة السوق وحظر انتصاب باعة الملابس المستعملة بجميع الأسواق الأسبوعية لبلدية جربة حومة السوق..... 4120
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بنقلة السوق الأسبوعية بالدائرة البلدية بحومة السوق ظرفيا من ساحة الكنز إلى الفضاء البلدي المسمى بالمنتزه الحضري في الجانب الشرقي منه..... 4120
- بن قردان
- قرار عدد 85 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4120
- قرار عدد 86 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" تقني أول " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 4120
- قرار عدد 87 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" مساعد تقني " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4121
- قرار عدد 88 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4121
- قرار عدد 89 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" تقني رئيس " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4121
- قرار عدد 91 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4121
- قرار عدد 92 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" مساعد تقني " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4121

- قرار عدد 94 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4121
- قرار عدد 95 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4122
- قرار عدد 97 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4122
- قرار عدد 98 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " مستكتب إدارة " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4122
- قرار عدد 99 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني رئيس " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4122
- قرار عدد 100 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4122
- قرار عدد 101 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4122
- قرار عدد 102 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4123
- قرار عدد 103 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020..... 4123
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بمنع الوقوف والتوقف..... 4123

غمراسن

الجماعات المحلية

المراقبة

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المراقبة بعنوان سنة. 2020
قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المراقبة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك حسب البيانات التالي :

-ضمن الوحدة الثانية:

الصف الرابع 01: عملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصف الخامس 14: عملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصف السادس 05: عملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصف السابع 03: عملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

-ضمن الوحدة الثالثة:

الصف الثامن 02 : عملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية ببلدية المراقبة يوم 29 جانفي 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2020

رئيس البلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية المراقبة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية المراقبة مؤرخ في 18 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المراقبة

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المراقبة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

دار شعبان الفهري

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار ضبط تعريفه المعاليم الموظفة بعنوان
إصلاح الطرقات و الأرصفة

إن رئيسة بلدية دار شعبان الفهري بعد اطلاعها،

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الحماية المحلية،
و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، و
خاصة الفقرة 5 من الفصل 91 والمتعلقة بمعاليم
أشغال و خدمات فردية دون المعرفة بأحكام
هذه المجلة .

-وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المحدث
بلدية دار شعبان الفهري.

-وعلى محضر جلسة يوم 3 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب المجلس البلدي وتوزيع المسؤولية للفترة
النيابية.2018-2023

-وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة
في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 27
نوفمبر، 2020

قررت ما يلي:

الفصل الأول : ضبط تعريفه المعاليم الموظفة بعنوان
إصلاح الطرقات و الارصفة كما يلي:

1- إصلاح طريق او رصيف بالخرسانة الاسمنتية :
40دينار للمتر المربع

2- إصلاح طريق او رصيف مبلط :
35دينار للمتر المربع

3- إصلاح طريق او رصيف ترابي :
10دينار للمتر المربع

4- اصلاح طريق معبد طبقة مضاعفة :
30دينار للمتر المربع

5- اصلاح طريق معبد بالخرسانة الاسفلتية
70 :دينار للمتر المربع

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و قابضها مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

دار شعبان الفهري في :

رئيس بلدية
سعيدة الصيد

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني للإدارات
العمومية بلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة2020

من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري مؤرخ في 14
نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني للإدارات العمومية بلدية دار شعبان الفهري
بعنوان سنة2020

إن رئيسة بلدية دار شعبان الفهري:

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المؤرخ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتعلق
بإحداث بلدية دار شعبان الفهري.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
افريل المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114
لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قــــرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دار شعبان الفهري وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك المشار إليه أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمسة (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية دار شعبان الفهري دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية دار شعبان الفهري) مكتب الضبط المركزي (مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي بالبلدية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل :5 تضبط تركيبة لجنة المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-فرز ملفات الترشح و التصريح بقبول الترشيحات بمقتضى محاضر في الغرض.

-الإشراف على حسن سير المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس التي تحديدها مسبقا.

-التصريح بنتائج القبول النهائي بمقتضى محاضر في الغرض.

الفصل :6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

- السيرة و المواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

هذا و تتولى اللجنة بصفة مسبقة إعداد جداول تفصيلية توضح منهجية إسناد العدد الخاص بالشهادت أو المستوى التعليمي و العدد الخاص بالسيرة و المواظبة كما تتولى ضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة و تضمن بمحضر يمضيه كافة الأعضاء قبل انطلاق أشغالها .

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها باحتساب الضوابط و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية دار شعبان الفهري و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دار شعبان الفهري في 14 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
سعيدة الصيد

إن رئيسة بلدية دار شعبان الفهري:

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المؤرخ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتعلق بإحداث بلدية دار شعبان الفهري.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

و على الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك العمومية و مستويات التأجير

و على منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دار شعبان الفهري وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه كتاب تصرف

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020

من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري مؤرخ في 14 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020

المترسومون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمسة (5)سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية دار شعبان الفهري دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية دار شعبان الفهري) مكتب الضبط المركزي (مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي بالبلدية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-فرز ملفات الترشح و التصريح بقبول الترشيحات بمقتضى محاضر في الغرض.

-الإشراف على حسن سير المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس التي تحديدها مسبقا.

-التصريح بنتائج القبول النهائي بمقتضى محاضر في الغرض.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة

- السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

هذا و تتولى اللجنة بصفة مسيقة إعداد جداول تفصيلية توضح منهجية إسناد العدد الخاص بالشهادات أو المستوى التعليمي و العدد الخاص بالسيرة و المواظبة كما تتولى ضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة و تضمن بمحضر يمضيه كافة الأعضاء قبل انطلاق أشغالها .

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها باحتساب الضوارب و

إذا تحصل مترشحين او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية دار شعبان الفهري و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دار شعبان الفهري في 14: نوفمبر 2020

رئيس بلدية
سعيدة الصيد

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020

من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري مؤرخ في 14 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية دار شعبان الفهري:

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المؤرخ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتعلق بإحداث بلدية دار شعبان الفهري.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك.

وعلى الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك العمومية و مستويات التأجير .

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قـــــرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دار شعبان الفهري وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمسة (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية دار شعبان الفهري دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية دار

شعبان الفهري) مكتب الضبط المركزي (مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مساعد.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي بالبلدية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-فرز ملفات الترشح و التصريح بقبول الترشيحات بمقتضى محاضر في الغرض.

-الإشراف على حسن سير المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس التي تحديدها مسبقا.

-التصريح بنتائج القبول النهائي بمقتضى محاضر في الغرض.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة

- السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

هذا و تتولى اللجنة بصفة مسبقة إعداد جداول تفصيلية توضح منهجية إسناد العدد الخاص بالشهادات أو المستوى التعليمي و العدد الخاص بالسيرة و المواظبة كما تتولى ضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة و تضمن بمحضر يمضيه كافة الأعضاء قبل انطلاق أشغالها .

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها باحتساب الضوارب و إذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية دار شعبان الفهري و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دار شعبان الفهري في 14 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
سعيدة الصيد

رتب السلك الإداري المشترك العمومية و مستويات التأجير

و على منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قـرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دار شعبان الفهري وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمسة (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية دار شعبان الفهري دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية دار شعبان الفهري) مكتب الضبط المركزي (مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 13 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020

من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري مؤرخ في 14 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية دار شعبان الفهري بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية دار شعبان الفهري:

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المؤرخ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتعلق بإحداث بلدية دار شعبان الفهري.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

و على الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط المطابقة بين درجات

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات التقييمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر منذ التسمية في رتبة متصرف.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي بالبلدية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيسة بلدية دار شعبان الفهري

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-فرز ملفات الترشح و التصريح بقبول الترشيحات بمقتضى محاضر في الغرض.

-الإشراف على حسن سير المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس التي تحديدها مسبقا.

-التصريح بنتائج القبول النهائي بمقتضى محاضر في الغرض.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة

- السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

هذا و تتولى اللجنة بصفة مسبقة إعداد جداول تفصيلية توضح منهجية إسناد العدد الخاص بالشهادت أو المستوى التعليمي و العدد الخاص بالسيرة و المواظبة كما تتولى ضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة و تضمن بمحضر يمضيه كافة الأعضاء قبل انطلاق أشغالها .

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها باحتساب الضوارب و إذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية دار شعبان الفهري و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دار شعبان الفهري في 14 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
سعيدة الصيد

قليبية

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها

يُضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات للرتب المنتمة للصف أ 1 وأ 2 بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قليبية حسب القرار المصاحب.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بمقررات :بضبط عملة لترقيتهم -فتح امتحان مهني-تركيبة لجنة المناظرات

مقرر يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية بعض عملة البلدية.

مقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة

مقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية بعض عملة البلدية من صنف الى صنف اعلى مباشرة.

رئيس بلدية
كمال الهيشري

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات : تركيبة لجنة المناظرات - فتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة متصرف رئيس

يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

يتعلق فتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية
كمال الهيشري

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات: لتربية لجنة المناظرات - فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

مستشار

قرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار

قرار يتعلق فتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار

رئيس بلدية
كمال الهيشري

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها

يُضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قلبية كما يبينه القرار المصاحب.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط مجموع الأعوان

يُضبط مجموع أعوان بلدية قلبية كما يبينه القرار المصاحب.

رئيس بلدية
جمال الحجام

زاوية الجديد

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقراراتبضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك

رئيس بلدية
كمال الهيشري

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق فتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

قرار يتعلق فتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

رئيس بلدية
كمال الهيشري

التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009. وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 2019.03.22 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه. وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 لسنة 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضاءه. وعلى قرار رئيس البلدية القلعة الخصة المؤرخ في 2020.12.14 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الخصة بعنوان سنة 2020 . و على محضر تنصيب المجلس البلدي بالقلعة الخصة المؤرخ في 28 جوان 2018 قرر ما يلي: الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 وفقا لإحكام هذا القرار. الفصل 2: يمكن أن يترشح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الخصة واضعوا البرامج المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط5) سنوات(أقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات لرتبة محلل بقرار من رئيس بلدية القلعة الخصة ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم و الراجعين لبلدية القلعة الخصة وبضبط هذا القرار:- عدد الخطط المعروضة للمناظرة- تاريخ غلق قائمة الترشيحات- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة- الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات لرتبة محلل ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية: تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة او من ينوبه- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لأخر حالة ادارية

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق فتح مناظرة الداخلية- تركيبة لجنة الامتحانات

قرار يتعلق فتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد قرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد

رئيس بلدية
كمال الهيشري

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرات

قرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

رئيس بلدية
كمال الهيشري

القلعة الخصبة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط تنظيم مناظرة داخلية بالملفات لرتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الخصة مؤرخ في 2020.12.14 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل. بالسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الخصة بعنوان سنة 2020 إن رئيس بلدية القلعة الخصة، بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص

هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
القلعة الخصة في

رئيس بلدية
حمزة الشخاوي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني
الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الخصة مؤرخ في
2020.12.14 بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الى رتبة محلل. بالسلك محلي و تقني الإعلامية
للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الخصة بعنوان
سنة. 2020

إن رئيس بلدية القلعة الخصة ،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 أبريل 1980 المتعلق
بإحداث بلدية القلعة الخصة.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية
المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي. 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المتعلق
بتسمية رئيس الحكومة و اعضائه

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ
في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

للمعني بالأمر نسخة مطابقة للأصل من الشهادت
العلمية نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات
التأديبية اوشهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني
بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات
الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة. نسخة مطابقة
للأصل من شهادت الدورات التكوينية او الملتقيات التي
شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الادارة منذ
التسمية في رتبة واضع برامج يرفض وجوبا كل مطلب
ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون
تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ
الارسال. الفصل:5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية لرتبة محلل بمقتضى قرار
من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة
بالخصوص:- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة
المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس
المحددة في الغرض-. اقتراح قائمة المترشحين الذين
يمكن قبولهم. الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر
للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و
العشرين(0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنطوية
بعهده و انظباطه و اتقانه في ادائه لعمله - الفصل
7:تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :-
الاقدمية العامة للمترشح- الاقدمية في الرتبة
للمترشح- الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح-
التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من
قبل الادارة منذ التسمية في رتبة تقني السيرة و
المواظبة- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس
المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه
ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و
العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من
قبل أعضاء لجنة المناظرة. الفصل :8 تتولى لجنة
المناظرة الداخلية للملفات للترقية لرتبة محلل تقييم
الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و
ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على
مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود الخطط
المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة
مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية
تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.الفصل:9تضبط قائمة
المرشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية
بالملفات لرتبة محلل من قبل رئيس بلدية القلعة
الخصة و باقتراح من لجنة المناظرة. الفصل:10 ينشر

وعلى الامر 291 لسنة 2019 المؤرخ في
2019.03.22 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية القلعة
الخصبة بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الخصبة المؤرخ المتعلق
بضبط و كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الى رتبة محلل بسلك محللي و تقني
الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة
الخصبة.

وعلى ميزانية البلدية

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الخصبة ولفائدها
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
بالسلك محللي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة
واحدة. (1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 2021.01.29 و
الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 2020.12.30
القلعة الخصبة في :

رئيس بلدية
حمزة الشياوي

بوعرادة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط تعريفات المعاليم
البلدية المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها

قرار يتعلق بضبط تعريفات المعاليم البلدية المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها إن رئيس بلدية
بوعرادة ، بعد الإطلاع على الدستور و على القانون
الأساسي عدد 29 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون
الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة
1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع

النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة القانون
الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18
ديسمبر 2007 ، وعلى مجلة المحاسبة العمومية
الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ
في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها و اتمامها
بالنصوص اللاحقة، وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة
بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03
فيفري 1997 كما تم تنقيحها و اتمامها النصوص
اللاحقة و خاصة القانون 53 لسنة 2015 المؤرخ في
25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة
2016، وعلى الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1941
المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة، وعلى الأمر المؤرخ عدد
805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق
بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في
استخلاصها، وعلى مداولة المجلس البلدي ببوعرادة
في دورته العادية الثالثة المنعقدة يوم 30 سبتمبر
2020، قرر ما يلي: الفصل الأول : بداية من 01
جانفي 2021 حددت تعريفات المعاليم المرخص
للبلدية في إستخلاصها وفقا للجدول التالي: المعاليم

التعريف

ملاحظات معلوم الإشغال الوتني للطريق العام

300 مليم عن المتر المربع في اليوم معلوم رخصة
في إقامة حفل عائلي

30 د في اليوم أو اللية الإشهار بواسطة اللافتات و
اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات
100 د اللافتات و اللوحات الإشهارية المثبتة و البارزة
أو المنزلة بالطريق العالم عن المتر المربع في السنة و
الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو
المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلا المعدة
للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة
50 د اللافتات و اللوحات الإشهارية المعلقة بواجهات
المحلات عن المتر المربع في السنة معلوم إفراغ
الخنادق و الأبار السكنية
30 د عن الصهريج الواحد

معلوم إبرام عقود الزواج 70 د عن العقد الواحد

معلوم إسناد تراخيص للإدخال عداد كهرباء أو ماء صالح
للشرب 10 عداد أول

20 عدد ثانوي في نفس العقار
30 د عدد ثالث
40 عدد رابع

الفصل: 02 تلغي الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار
و خاصة المعاليم المنصوص عليها بالقرار البلدي المؤرخ
في 01 أوت 2016

الفصل: 03 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية
ببوعرادة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
رئيس بلدية
المنجي بن المجول

فريانة

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية
2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان
سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 24 :
جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان
سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
والمؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق
بإحداث بلدية فريانة.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي تممته أو نقحته و خاصة الأمر
عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في
27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها

وعلى قرار السيد رئيس بلدية فريانة المؤرخ في 24
جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة . 2020

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تفتح بلدية فريانة ولفائدها يوم 21
أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة : (01)

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21
سبتمبر. 2020

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

قصر هلال

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية قصرهلال بعنوان 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

صفاقس

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض

تفويض رئيس بلدية صفاقس للسيدات:

-سلمى التركي المساعدة الاولى لرئيس البلدية

-سيرين بن شريفة المساعدة الثالثة لرئيس البلدية

-ابتسام عطية الله المساعدة الرابعة لرئيس البلدية

الصلاحيات المتعلقة بمتابعة التخلات التي تقوم بها الادارات والمصالح البلدية في كافة مجالات العمل البلدي.

رئيس بلدية
منير اللومي

هبيرة

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية متصرف مستشار طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة.

قرار يتعلق بتسمية متصرف مستشار طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض

الفصل الاول: تكليف السيدة سيرين بن شريفة المساعدة الثالثة لرئيس البلدية بمتابعة ملفات المشاريع المتعلقة بالتجهيزات العامة.

الفصل الثاني : ينفذ هذا القرار بداية من تاريخه

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
منير اللومي

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية متصرف مساعد طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة.

قرار يتعلق بتسمية متصرف مساعد طبقا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتكليف

الفصل الاول: تكليف السيدة ابتسام عطية الله المساعدة الرابعة لرئيس البلدية بمتابعة مشاريع البلدية في مجالي الطرقات والانارة.

الفصل الثاني : ينفذ هذا القرار بداية من تاريخه

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
منير اللومي

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتكليف

الفصل الاول: تكليف السيدة سلمى التركي المساعدة الأولى لرئيس البلدية بمتابعة ملفات المشاريع المدنية

الفصل الثاني : ينفذ هذا القرار بداية من تاريخه

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
منير اللومي

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتكليف

الفصل الاول: تكليف السيدة ابتسام عطية الله المساعدة الرابعة لرئيس البلدية بمتابعة ملف الأشغنا الوجوبية.

الفصل الثاني : ينفذ هذا القرار بداية من تاريخه

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
منير اللومي

الحاجب

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 2 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الحاجب.

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 03/02/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها

عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الحاجب.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي

العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع

النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

--وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة

بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط

المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و

الترسيم بالبلديات

--وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام

الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2020 لفائدة بلدية الحاجب كما يلي:

01-مساعد متصرف

01-كاتب تصرف

02-مسكتب ادارة

01-تقني اعلامية

01-تقني ميكانيك

01-تقني هندسة مدنية

رئيس بلدية
وليد عبيدي

العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

--وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

-وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب ادارة(2) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحاجب
قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية الحاجب و لفائدتها يوم 01 فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب ادارة(2) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتان(2)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2020

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب ادارة(2) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب ادارة(2) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016
المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
أعضائها.

-وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ببلدية الحاجب

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية الحاجب و لفائدها يوم 01
فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مساعد متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة (01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 30
ديسمبر 2020

الحاجب في 15 : جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

رئيس بلدية
وليد عبيدي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 15
جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة
2020

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13
أفريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن
القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
لانتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6
مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط
المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب و مناظرة
الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات
العمومية

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
تقني(اختصاص ميكانيك) بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة
2020

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 15 جويلية 2020
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
تقني(اختصاص ميكانيك) بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة
2020

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الامرالرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة اعضائها.

- وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني) اختصاص ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020. بلدية الحاجب

قرر ما يلي:

الفصل الأول:تفتح بلدية الحاجب و لفائدتها يوم 01 فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني) اختصاص ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2020

الحاجب في:15 : جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني)اختصاص اعلامية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني)اختصاص اعلامية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الحاجب
بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

--وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

-وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني) اعلامية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 بلدية الحاجب

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية الحاجب و لفائدتها يوم 01 فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني) اعلامية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2020

الحاجب في 15/07/2020 :

رئيس بلدية
وليد عبيدي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني)هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني)هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

رئيس بلدية
وليد عبيدي

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص هندسة مدنية)
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية الحاجب

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6
مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط
المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة
الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات
العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016
المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 14 جويلية
2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص هندسة مدنية)
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية الحاجب.

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019
مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام
الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
أعضائها.

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحت أو تممت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2020 متعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب تقني(هندسة مدنية) بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020. بلدية
الحاجب

قرر ما يلي:

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13
أفريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن
القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي

الفصل الأول: تفتح بلدية الحاجب و لفائدتها يوم 01
فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب تقني(هندسة مدنية) بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6
مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط
المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة
الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات
العمومية

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة(01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 30
ديسمبر 2020

الحاجب في 15 : جويلية 2020

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحاجب و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسييتان حديثان

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

---وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة اعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني) اختصاص هندسة مدنية (المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها. اختصاص هندسة مدنية

- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة .

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليهما أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة" أ) " من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحاجب و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 8- تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة : 3 ساعات

-الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان

في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي :

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير 20دقيقة

- العرض 20دقيقة

- الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخرين

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06)على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين

(30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا الفصل -13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحاجب

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد

انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الحاجب في 14 جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص اعلامية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب

من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص اعلامية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص

التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات

-- -وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني) اختصاص إعلامية (المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1 - شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها. اختصاص اعلامية

- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة .

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحاجب و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح) يتم تعميها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم

الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصى للمعنى بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات

ب- بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيتان حديثان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل – 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة" أ) " من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل -6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحاجب و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل -8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة 3 : ساعات

-الضارب2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير 20دقيقة

- العرض 20دقيقة

- الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل -9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخرين

الفصل -10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل -11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل -13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند لها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحاجب

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الحاجب في 14 جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص إعلامية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص إعلامية) بالسلك

التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-- و على الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني) اختصاص اعلامية (المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1 - شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها .اختصاص اعلامية

- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2-أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة .

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحاجب و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ-عند الترشح للمناظرة

1-استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة

4-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة

1-مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2-مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3-صورتان شمسيّتان حديثان

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل – 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة" أ) " من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل -6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحاجب و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل -8 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة : 3 ساعات

-الضارب2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي :

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب
اختبار شفاهي:

- التحضير 20 دقيقة

- العرض 20 دقيقة

- الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل -9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العدد يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين

الفصل -10 ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل -11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل -13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند لها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد

المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحاجب

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة

التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الحاجب في 14 جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب تقني) اختصاص ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب تقني) اختصاص ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

- --وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-- -وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني) اختصاص ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، اختصاص ميكانيك .

- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة .

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات

المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحاجب و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة (ترشح) يتم تعبئتها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

4- طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيتان حديثان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة" أ) "من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحاجب و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 8- تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

- المدة 3 : ساعات

الفصل -11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل -13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختبار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير 20دقيقة

- العرض 20دقيقة

- الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل -9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العدد يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين

الفصل -10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحاجب

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أفصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الحاجب في 14 جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-وعلى الامر الحكومي عدد 115 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة علمية من المرحلة الأولى من التعليم العالي) الباكالوريا +2 منها (أو شهادة معترف بمعادلتها لها .أو شهادة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

تكوينية منظرية بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعون سنة (40) سنة.

و يتم تقدير السن القصى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحاجب و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

4- طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصى للمعني بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيتان حديثان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة" أ) " من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحاجب و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 8- تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

-المدة 3 : ساعات

-الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي
نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير 20دقيقة

- العرض 20دقيقة

- الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين و في صورة ما اذا كان الفارق بين

العدد يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06)على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل 13- لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند لها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل 14- ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية للانتداب ملحقى ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحاجب

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للانتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الحاجب في 14 جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مستكتب إدارة (02) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مستكتب ادارة (02) بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

--وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب

إدارة (02) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتب إدارة (02) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على مستوى السادسة ثانوي نظام قديم او الثالثة نظام جديد او شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين (35) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحاجب و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

4- طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيتان حديثان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحّة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة" أ) "من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل -6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحاجب و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
الفصل 8- تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها
أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

-المدة 3 : ساعات

-الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات
على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات
التي تزيد على هذا العدد الأقصى

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول
الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان
في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و
تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا
القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج
الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة
المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في
صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم
العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي
:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير 20دقيقة

- العرض 20دقيقة

- الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية
حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و
يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و
العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي
للعديدين المسندين و في صورة ما اذا كان الفارق بين
العديدين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار
من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي
مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون
الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول
الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين
الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار
الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح
نهائيا إن لم ي4تحصل على مجموع النقاط يساوي
الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع
الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس
المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية
لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين
طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا
مذكرات و لا أي مستند لها كان نوعه ما لم تقرر لجنة
المناظرة خلاف ذلك

الفصل 14- ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة
قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد
المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات
التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس
سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم
هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد
تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن
إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين
تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي
و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين
يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحاجب

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الحاجب في 14 جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

--وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
أعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية الحاجب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للانتداب كنية تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
للمترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا أو
شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى
سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين
(35) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل
بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات
المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا
التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب
التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من
السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس بلدية الحاجب و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار
إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع
الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو
إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار
بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح
المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن
الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع
الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية
(www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة
بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

4- طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح
و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة
ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي
تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على
تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم
الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن
القانونية القصوى للمعنى بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب
الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة
الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض
على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه
أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيتان حديثان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما
يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من
ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات
البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل
تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية
للصحة.

الفصل – 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن
طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم
يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع
(الفقرة" أ) "من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة
ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل -6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق
المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس
البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها
أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف

بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحاجب و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل -8- تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1-اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

-المدة : 3 ساعات

-الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي :

نوعية الاختبارالمدةعدد النقاطالضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير 20دقيقة

- العرض 20دقيقة

- الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل -9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين و في صورة ما اذا كان الفارق بين العدد يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين

الفصل -10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06)على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل -11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل -12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل -13- لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل -14- ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كنية تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحاجب

الفصل 17- تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الحاجب في 14 جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية

بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

قرار من رئيس بلدية الحاجب مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية

بالاختبارات لانتداب تقني(اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

إن رئيس بلدية الحاجب

بعد الاطلاع على الدستور،

--وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

--وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحاجب

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

---وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني) اختصاص هندسة مدنية (المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحاجب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها .اختصاص هندسة مدنية

- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة .

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحاجب و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح) يتم تعميها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة

4- طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

-لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب -بعد النجاح في المناظرة

1-مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2-مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3-صورتان شمسيان حديثان

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليهما أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة" أ) " من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحاجب و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 8- تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة 3 : ساعات

-الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي :

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير 20دقيقة

- العرض 20دقيقة

- الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06)على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الحاجب في 14 جويلية 2020

رئيس بلدية
وليد عبيدي

حربة حومة السوق

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بتعليق النشاط بالفضاءات الترفيهية القارة والمنتقلة

الفصل الأول: تعليق النشاط بالفضاءات الترفيهية القارة والمنتقلة: الفضاء الترفيهي " بح بح " الكائن بمنتزه 20مارس بتاوريت والفضاء الترفيهي بالمنتزه الحضري وذلك إلى إنتهاء الموجب .

الفصل : 2 الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية والبيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتعليق انتصاب جميع الأسواق الأسبوعية بالتراب البلدي والنشاط بالقاعات الرياضية الخاصة والحمامات العمومية وقاعات الأفراح وابرام عقود الزواج بالدوائر البلدية

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا الفصل -13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرجات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحاجب

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة

الفصل الأول :يتمّ تعليق انتصاب جميع الأسواق الأسبوعية بالتراب البلدي، مع الرفع الفوري لكلّ الشواغل والسلع ومنع جميع أنواع الانتصاب الفوضوي.

الفصل 2: يتمّ تعليق النشاط بالقاعات الرياضية الخاصة والحمامات العمومية وقاعات الأفراح.

الفصل : 3 يتمّ تعليق ابرام عقود الزواج بالدوائر البلدية.

الفصل : 4 يقع العمل بهذه الإجراءات خلال هذه الفترة وإلى حين انتهاء الموجب.

الفصل : 5 كاتب عام البلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فريق الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ماي 2020 يتعلق بالتمديد في فترة إلغاء الانتصاب للسوق الأسبوعية بدائرة حومة السوق وحظر انتصاب باعة الملابس المستعملة بجميع الأسواق الأسبوعية لبلدية جربة حومة السوق

الفصل الأوّل : التمديد في فترة إلغاء الانتصاب للسوق الأسبوعية بدائرة حومة السوق وذلك إلى إشعار آخر

الفصل الثاني : حظر انتصاب باعة الملابس المستعملة بجميع الأسواق الأسبوعية لبلدية جربة حومة السوق

(حومة السوق ، الرياض ومليّنة)

الفصل الثالث : الكاتب العام والشرطة البلدية والبيئية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بنقطة السوق الأسبوعية بالدائرة البلدية بحومة

السوق ظرفيا من ساحة الكنز إلى الفضاء البلدي المسمى بالمنتزه الحضري في الجانب الشرقي منه
الفصل الأول :تقع نقلة السوق الأسبوعية بالدائرة البلدية بحومة السوق ظرفيا من ساحة الكنز إلى الفضاء البلدي المسمى بالمنتزه الحضري في الجانب الشرقي منه، ابتداء من يوم الخميس الموافق للثاني من شهر جويلية. 2020

الفصل : 2 يحجّر تحجيرا باتا الإنتصاب خارج الفضاء الجديد للسوق وفي غير الأيام والأوقات المخصصة لذلك.

الفصل : 3 يمنع الإنتصاب بساحة الكنز بداية من تاريخ نقلة السوق الأسبوعية إلى المكان المذكور أعلاه وتعرّض كل مخالفة لهذا القرار إلى التنعق والمساءلة الجزائية طبق القانون.

الفصل : 4 يلغى العمل بالقرار البلدي رقم 25 لسنة 2002 المصادق عليه بتاريخ 16 ديسمبر . 2002

الفصل : 5 كاتب عام البلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فريق الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

بن قردان

قرار عدد 85 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتححي ععباب

قرار عدد 86 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني أول " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني أول " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتححي ععباب

قرار عدد 87 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " مساعد تقني " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " مساعد تقني " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتححي ععباب

قرار عدد 88 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتححي ععباب

قرار عدد 89 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني رئيس " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني رئيس " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتححي ععباب

قرار عدد 91 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتححي ععباب

قرار عدد 92 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " مساعد تقني " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " مساعد تقني " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتححي ععباب

قرار عدد 94 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتحي ععباب

قرار عدد 95 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتحي ععباب

قرار عدد 97 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية

قرار عدد 98 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "مستكتب إدارة" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "مستكتب إدارة" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتحي ععباب

قرار عدد 99 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني رئيس" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني رئيس" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
فتحي ععباب

قرار عدد 100 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية

قرار عدد 101 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

رئيس بلدية
فتححي عبعباب

غمراسن

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بمنع الوقوف والتوقف

إن رئيسة بلدية غمراسن ، بعد الإطلاع على - : القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية - . القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته - . القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته - . الأمر عدد 245 لسنة 1975 المؤرخ في 25/04/1975 المتعلق بإحداث بلدية غمراسن - . جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ - 22/06/2018 مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية بتاريخ 01/09/2020 المتعلقة بتأمين النقاط الدبلوماسية والوطنية والحيوية وحماية العناصر الأمنية المباشرين بها وللجلسة المنعقدة للغرض بمقر بلدية غمراسن بتاريخ - 21/10/2020 الدورة العادية للمجلس البلدي بغمراسن المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2020 قررت ما يلي :- الفصل الأول : يمنع الوقوف والتوقف من الجهتين أمام مركز الأمن العمومي بغمراسن من محل الأكلة الخفيفة إلى نهج الطيب المهيري - . الفصل 2 : الكاتب العام ، رئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن العمومي بغمراسن مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
ألفة قديدي

قرار عدد 102 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

رئيس بلدية
فتححي عبعباب

قرار عدد 103 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2020 .

الملاحق